قرار

وزير الإقتصاد والتجارة رقم (٢٩١) لسنة 2017

تحويل شركة بورصة قطر من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية.

وزير الإقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.

وعلي محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2017/04/26م بالموافقة على تحويل شركة بورصة قطر من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015. وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقم (2017/41449) بتاريخ 2017/08/09م، ورقم (2017/41438) بتاريخ 2017/08/09م.

قرر ما يلي: -

المادة (1)

تحويل شركة بورصة قطر من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية برأس مال مصدر قدره (36,400,000) ريال قطري.

المادة (2)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

المادة (3)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وشهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٣٠ / ١١ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٢ / ٨ / ٢٠١٧ م

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

دارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2017 / 41438
التاريخ : 2017/08/09

النظام الأساسي المعدل لشركة بورصة قطر
شركة مساهمة خاصة قطرية (ش م خ ق)
وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015

تمهيد

تأسست شركة بورصة قطر، كشركة مساهمة قطرية بموجب القرار الوزاري رقم (161) لسنة 2009 وفقا لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية.

بتاريخ 2017/4/26 وافقت الجمعية العامة غير العادية على تحول الشركة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية طبقا لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، وأحكام عقد التأسيس وهذا النظام ، وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي:

الفصل الأول
تاسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة : شركة بورصة قطر (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

مادة (2)

غرض الشركة : يتمثل غرض الشركة فيما يلي:

1. ممارسة جميع أعمال أسواق الأوراق المالية والسلع والمشتقات وغيرها، وتشغيلها وإدارتها وتطويرها وبصفة خاصة بورصة قطر.
2. تشغيل وتوفير وإدارة وتطوير وتعزيز خدمات أسواق الأوراق المالة والسلع والمشتقات وغيرها، والمقاصة والتسوية والإيداع والحفظ والتسجيل المركزي للأوراق المالية، والتملك بالوكالة والتسهيلات الأخرى المتعلقة

الأطراف

-1 ..... -2 .....

-3 ..... -4 .....

-5 ..... -6 .....

الشاهدان

-1

-2

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - Dept. of Notarization - Ministry of Justice

1

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

بالمعاملات في كافة أنواع الاستثمارات المرخص بتداولها في دولة قطر وأي سوق آخر خاص بالشركة وفقا للقوانين واجبة التطبيق.

3. تقديم التسهيلات لممارسة أعمال جميع خدمات الأسواق المالية المرخص بممارستها وفقا للقوانين، بما في ذلك الوساطة والتعامل وصناعة السوق وإقراض الأسهم وإدارة الاستثمارات ، والمقاصة والتسوية والإيداع والحفظ والتسجيل والتملك بالوكالة والأعمال الأخرى في مجال الخدمات المالية فيما يتعلق بأي استثمارات مقبولة للتداول في الأسواق المالية الخاصة بالشركة.

4. جمع ونشر المعلومات عن الأسواق المالية والسلع والمشتقات والاسواق الأخرى المتعلقة بأنشطة الشركة وتوزيعها وبيعها.

5. إقامة الروابط مع أسواق المال والسلع والمشتقات وغيرها، ومزودي الخدمات خارج دولة قطر، والخدمات التي تقدمها في ضوء المعلومات والخبرات المكتسبة من تلك الأسواق أو مزودي تلك الخدمات ، والدخول في ترتيبات تجارية مع أي نوع من تلك الأسواق أو مزودي تلك الخدمات.

6. تشغيل وإدارة وتنمية وتطوير الأسواق المالية والسلع والمشتقات وغيرها، وتقديم الخدمات بطريقة تتسم بالنزاهة والفعالية والشفافية بما يحفظ استقرارها المالي والتشغيلي ويرقى إلى مستويات عالية من أساليب التعامل المهني من قبل الوسطاء وصناع السوق الآخرين الذين يقدمون خدمات متعلقة بالأسواق المالية الخاصة بالشركة أو ينفذون معاملات فيها بما يساعد على حماية مصالح المستثمرين في تلك الأسواق.

7. القيام بجميع الأعمال وتقديم كافة الخدمات المطلوبة من الشركة أو المسموح لها القيام بها وفقا للقوانين واللوائح واجبة التطبيق.

8. وضع وتنفيذ القواعد واللوائح وقواعد السلوك المهني والإرشادات والتعليمات والمتطلبات المتعلقة بالتعامل بالأسواق المالية الخاصة بالشركة، بما في ذلك ، وبدون تحديد قبول تداول أي استثمارات في تلك الأسواق وتنفيذ المعلومات فيها وتقديم الخدمات المتعلقة بها والمتعلقة بالأشخاص الذين يقدمون أية خدمات أو يمارسون أية أعمال متعلقة بتلك الأسواق.

9. إجراء الترتيبات المطلوبة والحصول على المواد اللازمة من أجل مراقبة فاعلة للتأكد من التنفيذ والامتثال للوائح الشركة وقواعد السلوك المهني والإرشادات والتعليمات والمتطلبات الخاصة بها وأية قوانين أو قواعد أو

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1- .....

2- .....

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

لوائح أو تراخيص أو شروط أو قواعد سلوك أو إرشادات أو تعليمات أو متطلبات ذات صلة وفقا للقوانين واجبة التطبيق في الأسواق الخاصة بالشركة.

10. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاسبة وفرض الجزاءات فيما يتعلق بمخالفة قواعد الشركة ولوائحها وقواعد السلوك المهني الخاصة بها والقوانين والقواعد واللوائح والتراخيص والشروط وقواعد السلوك والإرشادات والتعليمات والمتطلبات الأخرى.

11. الدخول في ترتيبات لأغراض ذات صلة بتشغيل أسواق الأوراق المالية والسلع والمشتقات وغيرها الخاصة بالشركة أو باستقرار وتفعيل القطاع المالي القطري على نحو قانوني، والتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الرقابية والإشرافية على الأسواق المالية ذات الصلة والسلطات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الجهات والهيئات والأشخاص داخل دولة قطر وخارجها.

12. إجراء الترتيبات للتحري والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأعمال المنفذة بواسطة خدمات وتسهيلات الشركة أو ذات الصلة بالاشخاص الذين يقدمون خدمات أو ينفذون أعمالا تتعلق بالأسواق المالية الخاصة بالشركة، والبت فيها وفقا للقوانين واجبة التطبيق.

13. وضع وتطبيق إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بأسواق الشركة وحلها بما في ذلك وبدون تحديد النزاعات المتعلقة بالمعاملات المنفذة بواسطة خدمات وتسهيلات الشركة والمتعلقة بسلوك الأشخاص الذين يقدمون خدمات أو يمارسون أعمالا ذات صلة بتلك الأسواق، وفقا للقوانين واللوائح واجبة التطبيق.

14. فرض وتحصيل الرسوم والمساهمات والمدفوعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات والخدمات التي تقدمها الشركة وأي أعمال أخرى تقوم بها الشركة.

15. نشر ثقافة الاستثمار في الأسواق المالية وتنمية المعرفة المتعلقة بالأسواق المالية الخاصة بالشركة والخدمات التي تقدمها الشركة والتي يقدمها الآخرون مما يتصل بتلك الأسواق وتعزيز المعرفة والإلمام بقواعد العدالة والنزاهة والشفافية والسلامة والمستويات العالية من السلوك المهني في ممارسة الأعمال وتنفيذ العمليات ذات الصلة بتلك الأسواق.

16. الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية ذات الصلة بمصلحة أعمال الشركة، وإن تطبق إلى أقصى حد ممكن أفضل المعايير والممارسات في ممارسة أعمالها.

الأطراف

1-.....-2.....

3-.....-4.....

5-.....-6.....

الشاهدان

1-

2-

3

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

17. القيام بكل الأعمال وتقديم جميع الخدمات التي ترى الشركة أنها ضرورية أو ملائمة لتشغيل وتفعيل الأسواق المالية الخاصة بها.
18. ممارسة كافة الأعمال والأنشطة الأخرى مما تمارسه عادة أو يجوز أن تمارسه الشركات التي تمارس أعمالا مماثلة لأعمال الشركة .
19. الحصول على التمويل اللازم للأعمال والأنشطة المشار إليها، و الاقتراض باسم الشركة الأموال التي تكون ضرورية للأعمال والأنشطة المذكورة بالإضافة إلى الأموال المقدمة من قبل المساهمين في رأس مال الشركة الابتدائي.

مادة (3)

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها المنصوص عليها في المادة السابقة ، القيام بما يلي، على سبيل المثال وليس الحصر :

1. التعامل والدخول في عقود والمشاركة مع أشخاص أو هيئات أو شركات تمارس أنشطة مشابهة أو ذات صلة بانشطة الشركة أو مما يساعد الشركة على تحقيق أغراضها.
2. استثمار وتوظيف أموالها بأية طريقة مما يؤدي إلى زيادتها وتنميتها أو يحقق أرباحاً لها أو يساعدها على تحقيق أغراضها.
3. اقتراض الأموال من أي مصدر داخل أو خارج دولة قطر، ورهن كل أو بعض ممتلكات وموجودات الشركة وعقد قروض مقابل سندات.
4. تأسيس الشركات سواء بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين، أو شراء شركات قائمة، وامتلاك أسهم أو الدخول في شراكات.
5. تقديم الضمانات والكفالات والتامينات.
6. سحب وتحرير وقبول وتنفيذ وخصم وإصدار السندات والسندات الإذنية والكمبيالات والأدوات والأوراق المالية الأخرى القابلة للتداول وخلافها.
7. العمل على تنمية كافة أنواع المعارف والمهارات وطلب وامتلاك أي براءات اختراع أو علامات تجارية أو علامات خدمة أن حقوق تاليف أو أية حقوق ملكية فكرية أخرى وبصورة عامة حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالشركة أو التي تؤول إليها.

الأطراف

-1 ..... -2 .....

-3 ..... -4 .....

-5 ..... -6 .....

الشاهدان

-1

-2

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

4

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

8. التعامل والدخول في أية معاملات أو ترتيبات فيما يتعلق بكل أن أي جزء من أعمال وموجودات ومسؤوليات وعقود الشركة.
9. تطوير وإنشاء والانضمام إلى واكتساب اية مصلحة في أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو شركة ذات شخصية اعتبارية أو غير ذات شخصية اعتبارية في أي مكان من العالم لأغراض ذات صلة بأغراض الشركة.
10. شراء أو تأجير أو استثمار وغير ذلك واكتساب وتملك أية عقارات أو منقولات أو حقوق شخصية أو حقوق امتياز مما تكون ضرورية أو ملائمة لأغراض أعمال الشركة أو أنشطتها.
11. الاندماج أو التعاون مع أو اكتساب كل أو أي جزء من أعمال أي شركة أو كيان أو شخص يمارس جزئياً أو كلياً أنشطة مشابهة لأنشطة الشركة أو تدخل ضمن أغراضها.
12. القيام بكل الأشياء التي يرى مجلس الإدارة أنها ملائمة أو مساعدة على تحقيق أغراضها.

مادة (4)

المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو وكالات لها داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (5)•

• تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 .

مدة الشركة (100) مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

مادة (6)

رأس مال الشركة : حُدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (3,640,000,000) " ثلاثة مليارات وستمائة وأربعين مليون ريال قطري"، وحُدد رأس المال المصدر بمبلغ (36,400,000) " ستة وثلاثين مليونا وأربعمائة ألف ريال قطري" مقسم إلى (36,399,999) سهما عاديا " ستة وثلاثين مليونا وثلاثمائة وتسعة وتسعين ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعين سهما عاديا ، قيمة السهم الواحد (ريال واحد) ، وسهم واحد خاص قيمته (ريال واحد).

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1-.....

2-.....

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

5

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (7)

اكتتبت شركة قطر القابضة باعتبارها المؤسس الوحيد للشركة بكامل أسهم رأس مال الشركة المصدر وعددها (36,399,999) سهما عاديا " ستة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعون سهما عاديا" ، وسهم واحد خاص وقد تم توزيعها على النحو التالي :

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	عدد الأسهم	قيمة الأسهم (ريال قطري)
1	شركة قطر القابضة	قطرية	الدوحة- قطر	36,399,999	36,399,999
2	شركة قطر القابضة	قطرية	الدوحة- قطر	سهم واحد خاص	ريال واحد

مادة (8)

باستثناء مالك السهم الخاص ، لا يجوز لأي شخص ، طبيعي أو اعتباري، أن يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أسهما في الشركة تتجاوز قيمتها الاسمية 25٪ من رأس مال الشركة إلا بموافقة مالك السهم الخاص، ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، فإن الشخص الطبيعي وزوجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية يعتبرون شخصا واحدا، كما يعتبر الشخص الاعتباري والشركات التابعة له شخصا اعتباريا واحدا، ويكون القرار الصادر عن الجمعية العامة في هذا الصدد نهائيا، ويجوز للجمعية العامة أن ترفق تسجيل أو تحويل أي سهم إذا ارتأت أن هذه المعاملة تمت بالمخالفة لهذه المادة.

مادة (9)

في حالة تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة وأدرجت أسهمها في أي سوق للأوراق المالية ، تتبع في شأن إدراج أسهم الشركة الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم سجل المساهمين إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

الأطراف

-1..... -2.....

-3..... -4.....

-5..... -6.....

الشاهدان

-1 .....

-2 .....

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

6

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

مادة (10)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على بذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (11)

دفعت قيمة الأسهم كاملة عن تأسيس الشركة.

مادة (12)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يُطلق عليه "سجل المساهمين" تقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم. ولإدارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

وتُرسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (13)

يكون انتقال ملكية اسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1-

2-

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

7

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يُستخرج بدل فاقد لها.

مادة (14)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما يُتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة.

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية والمادة (12) من هذا النظام.

مادة (16)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية، يكون انتقال ملكية الأسهم وفقا للأوضاع والشروط التالية:

الأطراف

1-.....-2.....

3-.....-4.....

5-.....-6.....

الشاهدان

1- .....

2- .....

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

8

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

1. أن يتم التأشير في السجل بما يفيد نقل ملكية الأسهم ، ويتم ذلك بموجب إقرار كتابي من المالك. ويجوز للشركة أن تطلب وثيقة نقل الملكية موثقة بشكل رسمي أو إثبات رسمي للأهلية القانونية لأطراف نقل الملكية.
2. لا يجوز الاحتجاج بالتصرف بمواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ التأشير بالنقل في السجل ، ومع ذلك يمتنع على الشركة أن تؤشر في السجل التجاري على أي طرف في الحالات التالية :
   - إذا كان التصرف مخالفا لأحكام هذا النظام.
   - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة.
   - إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يُستخرج بدل فاقد عنها.

مادة (18)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

1. إصدار أسهم جديدة.
2. رسملة الاحتياطي أو جزء من أو الأرباح.
3. تحويل السندات إلى أسهم.
4. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (19)

لايجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
2. إذا منيت الشركة بخسائر.

الأطراف

1-.....2-.....

3-.....4-.....

5-.....6-.....

الشاهدان

1-.....

2-.....

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

9

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

1. تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
4. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (20)

يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار. وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (21)

يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لذات الشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

مادة (22)

يكون مالكو الأسهم مسؤولين فقط عن قيمة كل سهم مملوك لهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (23)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يكون مالكو الأسهم ملزمين بهذا النظام وقرارات الجمعية العامة للشركة.

مادة (24)

يكون سهم الشركة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز لشخصين أو أكثر أن يمتلكوا على الشيوع سهماً واحداً أو عددا من الأسهم بشرط أن يتم تمثيل الأسهم المملوكة على هذا النحو من قبل شخص واحد تجاه الشركة. وإذا لم يعين هؤلاء الأشخاص ممثلاً يُعتبر الشخص الذي يظهر اسمه أولا في السجل بالنسبة لتلك الأسهم ممثلا لهم بالنسبة لها. ويكون

الأطراف

-1 .....-2 .....

-3 .....-4 .....

-5 .....-6 .....

الشاهدان

-1 .....

-2 .....

10

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

مالكو الأسهم على الشيوع مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكيتهم لتلك الأسهم وذلك في حدود قيمة الأسهم. وفي جميع الأحوال تخضع أحكام هذه المادة لما تقرره الجمعية العامة للشركة بهذا الشأن.

مادة (25)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بمالك السهم الخاص، يجوز بيع أسهم الشركة مقابل إدراجها في سوق الأوراق المالية، ولا يكون البيع ملزما للشركة ما لم يتم تدوينه في سجل المساهمين. ويجوز كذلك رهن اسهم الشركة والتصرف فيها بخلاف ذلك وينطبق على ذلك شرط التسجيل المشار إليه.

مادة (26)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بمالك السهم الخاص، يخول كل سهم لحامله حقوقاً متساوية للحقوق التي تخولها الأسهم للمساهمين الآخرين بدون تمييز فيما يتعلق بموجودات الشركة واستلام الأرباح كما هو منصوص عليه في هذا النظام.

بالرغم من ذلك، وخلال فترة تملك شركة قطر القابضة لأية أسهم في الشركة، فإن حقوق التصويت التي يمكن ممارستها بواسطة هذه الأسهم ، والعائدة للأسهم التي تمتلكها شركة قطر القابضة أو الشركات التابعة لها سوف تفوق في أي وقت حقوق التصويت التي يمكن ممارستها من قبل مالكي كافة الأسهم الأخرى في الشركة. وهذا يعني أنه فيما يتعلق بحقوق التصويت التابعة للأسهم المملوكة لشركة قطر القابضة أو الشركات التابعة لها سوف تعطيهم دائما أصواتاً أكثر من الأصوات التي يمكن ممارستها لباقي المساهمين مجتمعين.

مادة (27)

يكون لآخر مالك للسهم المدون اسمه في سجل المساهمين الحق في استلام المبالغ المستحقة له كارباح أو حصة في موجودات الشركة.

مادة (28)

يجوز للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تزيد رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تخصيص الأسهم الجديدة أو جزء منها بمقابل نقدي أو

الأطراف

1-.....-2 .....

3-.....-4 .....

5-.....-6 .....

الشاهدان

1-

2-

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR Ministry of Justice

11

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

تفرض شراء موجودات جديدة أو أسهم في شركات أخرى أو توزيع الأسهم الجديدة على موظفي الشركة أو أن تفوض مجلس الإدارة في اتخاذ القرار المناسبة بالنسبة للأسهم الجديدة.

وفي هذه الحالة يجب أن يحدد قرار الجمعية العامة غير العادية مبلغ الزيادة . ويجوز أن يحدد سعر إصدار الأسهم والمدى الذي يكون فيه للمساهمين الحاليين أسبقية في الاكتتاب في اسهم الزيادة . ويجوز أن يخول قرار الجمعية العامة مجلس الإدارة في تحديد ما تقدم.

كما يجب أن يبين قرار الجمعية العامة في هذا الصدد إجراءات إصدار الأسهم الجديدة بما في ذلك عرض تلك الأسهم على المساهمين الحاليين أو الجمهور وفقا للوقانين واللوائح واجبة التطبيق.

ويجوز لمجلس الإدارة اتخاذ الترتيبات التي يراها مناسبة لتغطية الإصدارات الجديدة.

ولا يجوز صدار أسهم جديدة بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية، وإذا تم إصدار أسهم بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية فيجب إضافة الزيادة إلى الاحتياطي القانوني للشركة.

مادة (29)

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة أو تعرضت لخسارة بحيث يجوز لها تخفيض رأس المال إلى القيمة الحقيقية.

ويجب ان يقوم مجلس الإدارة في هذه الحالة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية.

مادة (30)

يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح القرار الذي يصدر بهذا الشان قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم . وتطبق الأحكام المعنية في قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم والسندات.

الأطراف

1-.....2-.....

3-.....4-.....

5-.....6-.....

الشاهدان

1-

2-

12

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

ختم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (31)

فيما عدا ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا النظام، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة أعضاء بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة وما لا يزيد على عضوين مستقلين، وفقاً لما يلي:

1. يتم تعيين أو عزل رئيس مجلس الإدارة من قبل شركة قطر القابضة، كما تعين شركة قطر القابضة جميع أعضاء مجلس الإدارة.
2. لا يتم تعيين شخص أو إعادة تعيينه كعضو في مجلس إدارة من قبل الجمعية العامة ما لم يكن قد تم ترشيحه للتعيين من قبل مجلس الإدارة أو تم ترشيحه من قبل مساهم أو مساهمين مالكين (1٪) على الأقل من رأس مال الشركة، وذلك خلال فترة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوماً قبل اجتماع الجمعية العامة، على أن يكون الترشيح بموجب إخطار كتابي إلى الشركة.

وعلى الرغم من أية أحكام بخلاف ذلك في هذا النظام، وطالما تمتلك شركة قطر القابضة أية أسهم في الشركة، يحق لها أن تعين عدداً من أعضاء مجلس الإدارة بحيث يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل شركة قطر القابضة يشكل دوما أغلبية أعضاء المجلس.

مادة (32)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما، وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رُد إليه اعتباره.

الأطراف

-1 ..... -2 .....

-3 ..... -4 .....

-5 ..... -6 .....

الشاهدان

-1

-2

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو من قبل الجمعية العامة العادية أو إعادة تعيينه من شركة قطر القابضة حسب الأحوال.

ولن يكون هنالك أي التزام على أعضاء مجلس الإدارة بتملك أسهم في الشركة.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة نائباً للرئيس ، يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

ويجوز تعديل تكوين مجلس الإدارة وفقاً لأي اتفاق بين المساهمين.

مادة (33)

إذا شغر مقعد عضو مجلس الإدارة يتم تعيين عضو في المقعد الشاغر من قبل شركة قطر القابضة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مادة (34)

يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في اي من الحالات التالية :

1. إذا كان العضو معينا من قبل مالك السهم الخاص، بناء على إخطار كتابي بعزله من مالك السهم الخاص موجه إلى الشركة.
2. إذا لم يكن العضو معينا من قبل مالك السهم الخاص، بموجب قرار بعزله صادر عن المساهم أو المساهمين الذين عيّنوه.
3. إذا صار العضو ممنوعا بالقانون من العمل كعضو مجلس إدارة.
4. إذا استقال العضو بموجب إخطار كتابي مقدم إلى الشركة أو إذا عرض كتاب الاستقالة وقبل مجلس الإدارة العرض.
5. إذا أُعلن إفلاس العضو.
6. إذا أُدين العضو بارتكاب جريمة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
7. إذا تغيب عن أربعة اجتماعات متتالية بدون إذن ورأى المجلس أو مالك السهم الخاص (في حالة العضو المعين من قبل مالك السهم الخاص) أن منصب العضو يعتبر شاغرا.

الأطراف

1-.....-2 .....

3-.....-4 .....

5-.....-6 .....

الشاهدان

1- .....

2- .....

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

14

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

8. في حالة العضو الذي يشغل منصباً تنفيذياً في الشركة عند انتهاء تعيينه أو إنهائه وقرار مجلس الإدارة بخلو منصبه.

مادة (35)

تكون لمجلس الإدارة السلطة الكاملة في إدارة الشركة، ويقوم مباشرة بكافة الأعمال اللازمة لهذه الإدارة والمساعدة على تحقيق أغراضها ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في القانون وهذا النظام وقرارات جمعيتها العامة، فإن سلطات مجلس إدارة الشركة غير محدودة.

مادة (36)

يُعين الرئيس التنفيذي للشركة من قبل مجلس الإدارة، ويصبح مسؤولا أمام المجلس عن الإدارة والتشغيل اليومي لأعمال وشؤون الشركة إلى المدى الذي يفوضه فيه المجلس من وقت لآخر. ويحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة، ولا يكون للرئيس التنفيذي حق التصويت ما لم يكن عضواً في مجلس الإدارة. ويجب على الرئيس التنفيذي أن يقدم لمجلس الإدارة التقارير اللازمة عن أعمال وشؤون الشركة حسبما يطلبه منه المجلس، وبدون الإخلال بما تقدم يجب عليه أن يقدم تقريرا مكتوبا في تلك المسائل للمجلس على أساس ربع سنوي. مع مراعاة القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة في تفويض صلاحياته وفقا لأحكام المادة التالية ، تناط صلاحية تمثيل الشركة لدى الغير بالرئيس التنفيذي.

مادة (37)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذه المادة يجوز لمجلس الإدارة وفقا لتقديره أن يفوض أياً من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من أعضائه أو أي أشخاص آخرين حسبما يقرر مجلس الإدارة، أو إلى أي شخص أو أشخاص آخرين حسبما يرى مجلس الإدارة أن ذلك مناسب. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد المتطلبات الإجرائية وخلافها لاجتماعات وإجراءات أي لجنة مشكلة بواسطته ولا يجوز لمجلس الإدارة تفويض الأعمال التالية :

1. اعتماد الميزانية السنوية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي للشركة وتقريرها نصف السنوي.
2. اعتماد تقرير الشركة إلى هيئة قطر للأسواق المالية حسبما هو مطلوب بموجب القانون واللوائح.
3. اعتماد السياسة العامة للشركة بالنسبة للرسوم ذات الصلة بأسواقها.
4. اعتماد الموازنة السنوية للشركة.

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1- .....

2- .....

15

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

5. إصدار القواعد الخاصة بأسواق الشركة باستثناء إصدار الإنذارات والتعاميم.
6. قبول الأوراق المالية للتداول في أسواق الشركة.
7. اعتماد الإجراءات الداخلية للشركة بالنسبة للمسائل التأديبية.

مادة (38)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أيا من أعضاء مجلس الإدارة أو أي شخص آخر حسبما يراه مناسبا في التوقيع نيابة عن الشركة فرديا أو جماعيا فيما يتعلق بالمسائل التي يقررها المجلس.

مادة (39)

فيما عدا الرئيس التنفيذي، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشغل وظيفة براتب في الشركة. ولا يجوز له أن يصوت في أي قرار يتعلق بتعيينه أو إنهاء تعيينه في أي منصب في الشركة.

مادة (40)

يجب على عضو مجلس الإدارة الذي تكون له بأية طريقة من الطرق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في معاملة مع الشركة أن يعلن عن طبيعة تلك المصلحة في اجتماع مجلس الإدارة الذي يثار فيه أمر الدخول في تلك المعاملة لأول مرة. وإذا لم يكن العضو المعني عالماً في تاريخ ذلك الاجتماع بأن له مصلحة في المعاملة، ففي الاجتماع الأول لمجلس الإدارة بعد أن يصير عالما بالمصلحة.

يُعتبر الإخطار العام من عضو مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة بما يفيد أنه عضو في شركة معينة أو منشأة ويعتبر بذلك ذا مصلحة في أية معاملة يمكن الدخول فيها بعد تاريخ الإخطار مع تلك الشركة أو المنشأة، لأغراض هذه المادة إعلانا كافيا بالمصلحة فيما يتعلق بأي عقد يتم الدخول فيه على هذا النحو.

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1- .....

2- .....

16

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

لأغراض هذه المادة والمادتين (41) و (44) من هذا النظام، فإن مصلحة زوج عضو مجلس الإدارة وأقاربه حتى الدرجة الثانية في أية معاملة تعتبر مصلحة لعضو مجلس الإدارة فيها، وتشمل المعاملة أية معاملة حقيقية أو مقترحة أو ترتيب أو عقد.

مادة (41)

فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه المواد، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يحضر أو يشارك في أي مناقشات من قبل مجلس الإدارة، أو يصوت فيما يتعلق بأية معاملة يكون له فيها مصلحة جوهرية بخلاف مصلحته في الأسهم والأوراق المالية الخاصة بالشركة. وإذا صوت في تلك المعاملة فإن صوته لا يحسب ضمن الأصوات الواجب أخذها في الاعتبار. و مالم يكن للعضو مصلحة أخرى في الأمر المطروح للنقاش، يجوز للعضو أن يحضر ويشارك في أية مناقشات من قبل مجلس الإدارة وأن يصوت فيها على اي قرار يتعلق باي من الأمور التالية :

1. منحه أي كفالة أن تامين فيما يتعلق بالأموال المقرضة له أو الالتزامات المتكبدة بواسطته وفقا لطلب او لمصلحة الشركة أو أي شركة تكون للشركة مصلحة فيها.
2. منح أي كفالة أو تامين لأي طرف ثالث فيما يتعلق باي دين أو التزام على الشركة أو أية شركة تكون للشركة مصلحة فيها مما يكون العضو نفسه قد تحمل مسؤولية عنه جزئيا أو كليا تحت ضمان أو تامين.
3. أي معاملة يجوز للعضو بموجبها أن يكتتب في أسهم أو سندات أو أوراق مالية للشركة أو أي شركة تكون للشركة مصلحة فيها وفقا لأي أغراض أو دعوة لمالكي أسهم أو حاملي سندات الشركة وللجمهور أو لتغطية الاكتتاب في تلك الأسهم والسندات والأوراق المالية.
4. أي معاملة تكون للعضو مصلحة فيها فقط من خلال مصلحته في أسهم الشركة أو سنداتها أو أوراقها المالية أو بسبب أي مصلحة في أو من خلال الشركة.
5. أي معاملة خاصة بأية شركة (بخلاف الشركات التي تكون له فيها مصلحة قدرها (1٪ أو أكثر) تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بصفته مديرا أو مساهما أو دائنا أو بأية صفة أخرى.
6. أي معاملة لمصلحة موظفي الشركة أو أية شركة تكون للشركة مصلحة فيها مما تعود عليه بالمصلحة بطريقة مشابهة بصفته موظفا مما لا تكون متوفرة لأي عضو مجلس إدارة بصفته هذه وأي امتياز أو ميزة غير مخصصة للموظفين المتعلق بهم عقد العمل.

الأطراف

1-.....-2.....

3-.....-4.....

5-.....-6.....

الشاهدان

1-.....

2-.....

17

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

7. أي معاملة تتعلق بأي تأمين تكون للشركة سلطة شرائه و / أو تحتفظ به لمصلحة الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها ضد المسؤولية المتكبدة بواسطة الأشخاص المذكورين عن أي فعل أو امتناع في التنفيذ أو الوفاء الفعلي أو المزمع لسلطاتهم وواجباتهم المتعلقة بالشركة أو أية شركة أخرى تكون للشركة مصلحة فيها.

مادة (42)

عند إثارة أي مسألة في أي اجتماع لمجلس الإدارة عن مدى جوهرية مصلحة عضو مجلس الإدارة أو حقه وفقا لأحكام المادة (41) من هذا النظام في الحضور والمشاركة في أية مناقشات من قبل مجلس الإدارة أو أن يصوت ولم يكن من الممكن حسم هذا السؤال بموافقته عن الامتناع عن التصويت ، فإنه يتم حسم هذا السؤال بواسطة قرار من مجلس الإدارة، ولهذا الغرض لا يجوز للعضو المعني التصويت على هذا القرار، ويكون قرار مجلس الإدارة في هذا الصدد نهائيا وحاسما إلى المدى الذي تكون فيه طبيعة ومدى مصلحة العضو بقدر ما هي معلومة له قد تم الإفصاح عنها لمجلس الإدارة.

مادة (43)

يجوز بقرار من الجمعية العامة تعليق تنفيذ أحكامة المادة (41) من هذا النظام لأي مدة أو إجازة أو أية معاملة لا تكون مجازة كما ينبغي بسبب مخالفة أحكام تلك المادة.

مادة (44)

1. يجب على كل شخص يصبح عضوا في مجلس الإدارة أن يخطر خلال يومي عمل من تعيينه الشركة كتابة بأية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أسهم أو أوراق مالية للشركة أو أية شركة تكون للشركة مصلحة فيها ، ويجب أن يعطي في الإخطار المذكور تفاصيل كاملة للمصلحة المعنية بما في ذلك الشركة التي تكون في أسهمها أو أوراقها المالية تلك المصلحة وعدد ونوع تلك الأسهم أو الأوراق المالية وطبيعة المصلحة فيها واسم الشخص صاحب المصلحة.

2. أي عضو في مجلس الإدارة يكون ذا مصلحة في أية أسهم في الشركة أو أوراق مالية خاصة بها أو في أسهم أوراق مالية لأية شركة تكون للشركة مصلحة فيها أو يفقد المصلحة فيما تقدم أو يدخل في أي عقد يجعله ذا مصلحة على النحو المتقدم أو يجعله يفقد تلك المصلحة، يجب عليه خلال يومي عمل من تاريخ حدوث ذلك الحدث أن

الأطراف

-1 ..... -2 .....

-3 ..... -4 .....

-5 ..... -6 .....

الشاهدان

-1 .....

-2 .....

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - Department of Documentation - Ministry of Justice

18

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

يُخطر بها الشركة كتابيا . ويجب أن يعطي في الإخطار المشار إليه تفاصيل كاملة عن المعاملة المعنية واسم الشخص المتأثرة مصلحته بالمعاملة والطبيعة بما في ذلك السعر إذا كان ذا صلة.

3. لأغراض هذه المادة ، يُعتبر عضو مجلس الإدارة ذا مصلحة في الأسهم أو الأوراق المالية إذا كان لزوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة على هذه النحو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
4. لأغراض هذه المادة، فإن "يوم عمل" يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك عاملة في قطر.
5. عندما لا يكون العضو نفسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ذا مصلحة في الأسهم أو الأوراق المالية المعينة، فإن التزامه بمقتضى هذه المادة ينشأ فقط عندما يكون عالما بالمصلحة المعينة (في حالة البند 1)، أو المعاملة المعنية (في حالة البند 2).

مادة (45)

ينعقد مجلس الإدارة بناء على دعوة من أحد أعضائه على الأقل، ويجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن أربعة اجتماعات في السنة المالية الواحدة.

ولا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحا ما لم يحضره النصاب المطلوب.

ويكون النصاب لاجتماع مجلس الإدارة كالتالي:

(1) عند الدعوة الأولى والثانية للاجتماع ، أكثرية أعضاء مجلس الإدارة.

(2) وعند عدم اكتمال النصاب في الدعوة الأولى والثانية ، على الأقل خمسون بالمائة (50٪) من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (46)

يتم عقد اجتماعات مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيسي أو في المكان الذي يتم الاتفاق عليه بين أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (47)

يجوز لعضو مجلس الإدارة عند الضرورة، أن ينيب عضوا آخر في الحضور نيابة عنه اجتماعات مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يكون للعضو المفوض صوتان ولا يجوز أن يفوض عضو مجلس الإدارة في الحضور في اجتماعات مجلس الإدارة من قبل أكثر من عضو مجلس إدارة واحد. ويجب على عضو مجلس الإدارة المفوض أن يلتزم بشروط تفويضه.

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1-

2-

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

19

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (48)

تصدر قرارات مجلس الإدارة عند الموافقة عليها بالأغلبية البسيطة لأكثر من (50٪) من أصوات الأعضاء الحاضرين في اجتماع مجلس الإدارة الذي تمت الدعوة إليه ما عدا القرارات التي تحتاج لأكثرية معينة وفقا للقانون القطري واجب التطبيق، من دون الإخلال بحقوق مالك السهم الخاص والمذكورة في المادة (63) من هذا النظام. ويجوز للعضو الذي يعترض على القرار أن يدون اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز إصدار قرار مجلس الإدارة بتوقيع كل عضو على نسخة من القرار بشرط مطابقة النسخ الموقعة بواسطة كل عضو.

مادة (49)

يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الهاتف أو اية وسيلة اتصال أخرى تسمح للأعضاء الحاضرين بأن يسمع كل منهم الآخر بشرط الالتزام بمتطلبات الإخطار والنصاب والتصويت.

مادة (50)

يقوم بأعمال السكرتارية العامة لمجلس الإدارة سكرتير يختاره مجلس الإدارة ويحدد واجباته ومكافاته.

مادة (51)

يجب تدوين وقائع اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويجب توقيعها بواسطة رئيس مجلس الإدارة وسكرتير مجلس الإدارة.

مادة (52)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي من موظفي الشركة أو أي من ذوي الخبرة أو أي شخص لحضور اجتماعات مجلس الإدارة لتقديم أية معلومات أو إيضاحات مطلوبة.

مادة (53)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (10٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5٪) من رأس

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1-

2-

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

20

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

المال المدفوع. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة.

مادة (54)

يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يضع قواعد تتعلق بأي غرض من أغراض الشركة ، ويجوز له من وقت لآخر أن يعدل أو يغير أو يلغي أو يعفي من الالتزام بتلك القواعد بصورة عامة أو في حالة خاصة أو مجموعة حالات.

الفصل الرابع

الجمعيـــة العامـــة

مادة (55)

تمثل الجمعية العامة المنعقدة على نحو صحيح جميع مساهمي الشركة ولا يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة في أي مكان خلاف دولة قطر.

مادة (56)

يكون لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للشركة إما شخصيا (أو في حالة الشركة بواسطة ممثليها المعينين أصولا) أو عن طريق وكيل. ويُشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل محاميا، أو مستشارا ضريبيا أو أي مستشار آخر للمساهم. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. ويتم تمثيل القُصر وفاقدي الأهلية والعاجزين بواسطة ممثليهم القانونيين ، ويتم تمثيل الأشخاص الاعتباريين بواسطة ممثليهم المفوضين حسب الأصول.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات مساو لعدد الأسهم التي يملكها.

ولا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة التصويت في أي قرار للجمعية العامة يتعلق بإبراء ذمتهم من مسؤولياتهم.

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1- .....

2- .....

21

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (57)

لا يجوز تسجيل نقل ملكية أسهم الشركة في سجل المساهمين في اليوم الذي تنعقد فيه الجمعية العامة.

مادة (58)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية العامة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (59)

يعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في مقر الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر في دولة قطر حسبما يقرر مجلس الإدارة على الأقل مرة في السنة خلال الأربعة أشهر الأولى التالية لنهاية السنة المالية، ويجوز للرئيس التنفيذي دعوة الجمعية العامة كلما رأى مجلس الإدارة ضرورة لذلك أو بناء على طلب مراقب الحسابات أو بناء على الطلب الكتابي الموجه من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10٪) من أسهم الشركة أو بموجب طلب خطي من شركة قطر القابضة وفي هذه الحالة يجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد على نحو مستعجل ويجب إرسال الدعوة للاجتماع بالبريد السريع أو الفاكس أو البريد العادي بما لا يقل عن 15 يوما من تاريخ الاجتماع.

ووفقا لموافقة وزير الاقتصاد والتجارة، يجوز لوزارة الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يدعُ لانعقادها مجلس الإدارة خلال شهر من التاريخ المحدد لانعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من خمسة أو إذا طلب الاجتماع مراقب حسابات الشركة أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن 10٪ من رأسمال الشركة ولم يدعُ مجلس الإدارة لانعقاد الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب.

مادة (60)

يتكون النصاب لاجتماعات الجمعية العامة على الشكل التالي:

(أ) عند الدعوة الأولى للاجتماع، حضور مساهمين يمثلون 100٪ من رأس المال المكتتب به.

الأطراف	الشاهدان
1-.....-2.....	1-
3-.....-4.....	2-
5-.....-6.....	

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

22

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

(ب) إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول لجمعية العامة العادية أو غير العادية تتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، ويكتمل النصاب بحضور مساهمين يمثلون 50٪ من رأس المال المكتتب به.

(ت) إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع، في حالة الدعوة الثالثة لهذا الاجتماع، يعتبر هذا الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد المساهمين الممثلين فيها.

مادة (61)

تتخذ القرارات في الجمعية العامة بالأكثرية البسيطة للمساهمين الذين يمثلون أكثر من 50٪ من رأس مال الشركة خلال اجتماعات الجمعية العامة بشكل صحيح.

مادة (62)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
3. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
4. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
6. عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (63)

يجب أن يظل السهم الخاص في كل الأوقات ملكاً لشركة قطر القابضة.

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1-.....

2-.....

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

23

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

يكون لمالك السهم الخاص نفس الحقوق التي يتمتع بها مالك السهم العادي بالإضافة إلى ذلك يكون لمالك السهم الخاص الحق المطلق في الموافقة أو الاعتراض أو نقض أي قرار تتخذه الشركة سواء في الجمعية العامة أو مجلس الإدارة والمتعلق بالأمور التي تؤثر على المصالح الوطنية لدولة قطر ، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، أي تعديل أو إعفاء أو حذف أو إضافة إلى مواد هذا النظام أو أي إبدال له مهما يكن والذي قد يضر بالحقوق المخولة لمالك السهم الخاص بموجب السهم الخاص.

على الرغم من أي حكم مخالف في هذا النظام، فإن اي تعديل أو إعفاء أو حذف أو إضافة لهذه المادة لا يسري إلا بموافقة مالك السهم الخاص.

مادة (64)

يجب إرسال الإخطار بانعقاد الجمعية العامة بالبريد السريع، الفاكس أو بالبريد العادي بما لا يقل عن 15 يوما من تاريخ الاجتماع ، أو بأية وسلية أخرى يوافق عليها المساهمون وأن يرسل الإخطار لجميع المساهمين متضمنا جدول الأعمال ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة أي أمر لا يكون متضمنا في جدول الأعمال.

مادة (65)

تكون قرارات الجمعية العامة المتخذة وفقا للنظام الأساسي للشركة ملزمة لكل المساهمين بما في ذلك الغائبون والممتنعون وفاقدو الأهلية وغير المؤهلين.

مادة (66)

القرار المكتوب الموقع من كل مساهمي الشركة يكون صحيحا وذا مفعول كما لو كان قد اتخذ في اجتماع جمعية عامة للشركة تمت الدعوة إليه وعقده على نحو قانوني، ويجوز أن يتكون هذا القرار من نسختين أو أكثر بشروط متطابقة وموقع على كل منها من قبل مساهم أو أكثر.

الأطراف

1-.....-2.....

3-.....-4.....

5-.....-6.....

الشاهدان

1-.....

2-.....

24

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

ختم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

مادة (67)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المصدر أو المدفوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي يكون من شانها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويقع باطلا كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (68)

تتم الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية من قبل مجلس الإدارة أو عن طريق طلب خطي يقدمه إلى مجلس الإدارة عدد من المساهمين يملكون 25٪ من رأس مال الشركة على الأقل، وفي هذه الحالة يدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب.

ويحق لوزارة الاقتصاد والتجارة، بعد موافقة الوزير، دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع وفقا لقانون الشركات التجارية.

الأطراف

1-.....-2.....

3-.....-4.....

5-.....-6.....

الشاهدان

1-

2-

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

25

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (69)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون (50٪) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشان أي من المسائل المذكورة في البندين (4) و (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75٪) من رأس مال الشركة على الأقل

وعلى مجلس الإدارة ان يُشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (70)

فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس
مراقب الحسابات

مادة (71)

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشان .

ويُشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيدا في سجل مراقبي الحسابات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الأطراف

1-.....-2.....

3-.....-4.....

5-.....-6.....

الشاهدان

1- .....

2- .....

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

26

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

مادة (72)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكّد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الاخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريرا كتابيا عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (73)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات الإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالميا.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساسا معقولا لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقا لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالميا.
4. أن البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقا للأصول المرعية.

الأطراف	الشاهدان
1-.....2-.....	1-
3-.....4-.....	2-
5-.....6-.....	

27

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (74)

يكون مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (75)

السنة المالية للشركة مدتها اثنا عشر شهرا ، وتبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

مادة (76)

يحتفظ مجلس الإدارة بسجلات محاسبية كافية لإعطاء الرأي الصحيح والعادل عن أوضاع الشركة، وإيضاح وتفسير معاملاتها، ولتمكين أعضاء مجلس الإدارة من إعداد مشروع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا لمعايير المحاسبة المعترف بها دوليا. ويتم الاحتفاظ بسجلات المحاسبة بالمركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يراه مجلس الإدارة مناسبا على أن يكون مفتوحا بصفة دائمة للتفتيش من جانب أعضاء مجلس إدارة الشركة. ولا يجوز لأي مساهم، عدا عضو مجلس الإدارة أن يكون له الحق في التفتيش على سجلات أو دفاتر أو وثائق المحاسبة الخاصة بالشركة إلا إذا كان مخولا قانونا أو مفوضا من مجلس الإدارة أو بقرار من الجمعية العامة العادية أو بالاتفاق بين المساهمين.

الأطراف

1-.....-2.....

3-.....-4.....

5-.....-6.....

الشاهدان

1-.....

2-.....

28

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

ويتم الاحتفاظ بسجلات المحاسبة لدى مجلس الإدارة لمدة ست سنوات على الأقل من نهاية السنة المالية للشركة التي تخصها تلك السجلات.

مادة (77)

يقوم مجلس الإدارة في كل سنة مالية بإعداد الميزانية السنوية للشركة بنهاية السنة المالية السابقة وكشف الأرباح والخسائر بالنسبة لها، وعرضهما على مراقب الحسابات في وقت مناسب يتيح للجمعية العامة الانعقاد خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. ويتم إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعتهما وفقا للمعايير المحاسبية المعترف بها دوليا.

ويقوم مجلس الإدارة بإعداد تقرير عن أنشطة الشركة خلال السنة المالية السابقة والوضع المالي للشركة بنهاية نفس السنة.

ويتم استقطاع نسبة (10٪) من صافي أرباح الشركة سنويا تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاستقطاع متى بلغ هذا الاحتياطي نصف راس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5٪) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (78)

تقوم الشركة بنشر الميزانية السنوية المدققة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير المديرين والمراجعين بشانهما ، وذلك بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة مناسبة لإحاطة مساهمي الشركة بالوضع المالي لها خلال فترة لا تقل عن (21) يوما قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة ، وتُرفع نسخة من كل وثيقة من هذه الوثائق إلى وزارة الاقتصاد والتجارة.

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1-

2-

29

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

ختم التوثيق

مادة (79)

يقوم مجلس الإدارة في كل سنة مالية بإعداد تقرير نصف سنوي عن أنشطة الشركة وحساب الأرباح والخسائر خلال الفترة حتى 30 يونيو من تلك السنة المالية ، ويتم إعداد التقرير نصف السنوي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية ويتم تدقيقها عن طريق مراقب حسابات الشركة.

وتقوم الشركة في موعد أقصاه 30 سبتمبر من كل سنة بنشر التقرير نصف السنوي بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وذلك لإحاطة مساهمي الشركة بوضعها المالي.

ويمكن للمساهمين الموافقة على الإعداد لتقارير أخرى.

مادة (80)

تحتفظ الشركة بشكل منفصل بأية مبالغ لديها تخص أية صناديق أو برامج تأمين جرى إنشاؤها أو تشغيلها ذات صلة بانشطة الشركة لصالح الغير بما في ذلك مبالغ التعويضات والضمانات أو أية مبالغ أخرى وذلك لصالح تلك الصناديق أو البرامج شرط ألا يطبق ذلك على أي صندوق أوجد لأغراض المقاصة وتبعاً لذلك فإن هذه المبالغ لا تشكل جزءا من أصول الشركة أو احتياطياتها أو أرباحها ولا يجوز دفع هذه المبالغ للمساهمين.

مادة (81)

يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر تجنيب مبالغ من أرباح الشركة ونقلها إلى الاحتياطي، كما يجوز له استخدام هذه المبالغ في أية أغراض في صالح الشركة، أو أن تستخدم في أحد أنشطة الشركة أو استثمارها. كما يجوز للمجلس تقسيم الاحتياطي إلى اعتمادات خاصة أو أجزاء منها يمكن أن يكون قد قام بتقسيمها في الاحتياطي، كما يجوز له ترحيل الأرباح دون توزيعها على المساهمين ودون تخصيصها للاحتياطي.

مادة (82)

يجوز للشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية أن تقرر من وقت لآخر دفع أرباح للمساهمين، ولكن لا يجوز دفع أرباح تزيد على المبلغ الموصى به من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز دفع أرباح إلا من صافي أرباح الشركة المتوفرة لهذا الغرض.

الأطراف	الشاهدان
1-.....2-.....	1-
3-.....4-.....	2-
5-.....6-.....	

30

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

مادة (83)

يتم دفع الأرباح للمساهمين في التاريخ والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة.

مادة (84)

يجوز لمجلس الإدارة أن يخصم من الأرباح المستحقة للمساهم جميع المبالغ المستحقة عليه لصالح الشركة.

مادة (85)

لا تدفع الشركة أي فوائد على أرباح الأسهم.

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (86)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

1. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم يتم تجديدها.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
5. اندماج الشركة في شركة أخرى.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

الأطراف

-1 .....-2 .....

-3 .....-4 .....

-5 .....-6 .....

الشاهدان

-1

-2

31

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (87)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

مادة (88)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (89)

يعين القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بتصفية الشركة المصفي ويحدد سلطاته وصلاحياته وكل المسائل المتعلقة بطريقة التصفية.

مادة (90)

تنقضي سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة عند صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالتصفية وتبقى سلطات الجمعية العامة غير العادية حتى انتهاء أعمال التصفية.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (91)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة، على ألا تتجاوز مبلغ (1,000,000) "مليون ريال قطري".

الأطراف

1-.....-2 .....

3-.....-4 .....

5-.....-6 .....

الشاهدان

1- .....

2- .....

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

32

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (92)

تحول الشركة واندماجها والاستحواذ عليها :

يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقا للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بعد صدور القرار الوزاري بالتحول دون الحاجة لعقد جمعية تأسيسية.

مادة (93)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية :

1. أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
2. أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل.
3. أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحا صافية قابلة للتوزيع لا يقل متوسطها عن 10٪ من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
4. أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.
5. أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقا به عقد الشركة وهذا النظام، وذلك على نفقة الشركة.

مادة (94)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلا كل شرط في هذا النظام يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1-.....

2-.....

33

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

ختم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (95)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الاساسي أو ما يتفق عليه خطياً من قبل جميع المساهمين في الشركة، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتُعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (96)

تلتزم الشركة، ومجلس إدارتها بجميع ما يصدر عن جهاز قطر للاستثمار، أو قطر القابضة من سياسات وإجراءات وتعليمات للشركات التابعة، كما تلتزم باتباع سياسة حوكمة الشركات التابعة لجهاز قطر للاستثمار الصادرة من مجلس إدارة الجهاز، وما يرد عليها من تعديلات، وما يصدر تنفيذا لها من سياسات وإجراءات وتعليمات، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

1. تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومكافآتهم ، ومراقبة أدائهم ، وتقييمهم، وتدريبهم.
2. مراقبة ومتابعة جميع العمليات والمعاملات الهامة ، فيما يتعلق بالتمويل والاقتراض والالتزامات المالية، كالديون والرهون، وغيرها، والاستثمار، والمصروفات الرأسمالية، وبيع عقارات الشركة ، وغيرها.
3. اعتماد الخطط الاستراتيجية للشركة.
4. تلقي تقارير دورية وعند الطلب بشأن القوائم المالية، وتقرير مدققي الحسابات والنتائج المحققة في العمليات والتشغيل.

ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة اتخاذ أي قرار أو إجراء يخالف سياسة حوكمة الشركات المشار إليها، وبشكل خاص الأمور المتعلقة برأس المال، والديون، والالتزامات المالية، والقروض،وبيع عقارات الشركة، أو رهنها، أو الاقتراض، أو تقديم أي ضمانات مالية، بأي صورة أو بأي طريقة ، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، واستراتيجية الشركة، وخطة العمل، وأي مسائل أخرى تؤثر على كيان الشركة، وبخاصة الحوكمة والتصفية والاندماج، قبل الموافقة الكتابية المسبقة لمجلس إدارة جهاز قطر للاستثمار أو قطر القابضة.

الأطراف

1-.....-2.....

3-.....-4.....

5-.....-6.....

الشاهدان

1-.....

2-.....

34

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

ختم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (97)

حرر هذا النظام من أربع نسخ ، تُسلم إحداها إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، وتُحفظ واحدة أخرى بمقر الشركة. وقد فوض المؤسس سعادة الشيخ/ عبد الله بن محمد بن سعود آل ثاني الرئيس التنفيذي لجهاز قطر للاستثمار المفوض بالتوقيع عن قطر القابضة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحول بإدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

الشيخ / عبد الله بن محمد بن سعود آل ثاني

الرئيس التنفيذي لجهاز قطر للاستثمار

المفوض بالتوقيع عن قطر القابضة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ ..... والدقيقة ..... بتاريخ ..... 14هـ الموافق ١٨/٩/٢٠١٧ ..... ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :

الاسم :.....

الجنسية :.....

بطاقة شخصية رقم :.....

التوقيع:.....

الشاهد الثاني :

الاسم :.....

الجنسية :.....

بطاقة شخصية رقم :.....

التوقيع:.....

الموثق

.....

رئيس قسم التوثيق

.....

STATE OF QATAR

مدير إدارة التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

دارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 41449 / 2017
التاريخ : 2017/08/09

عقد تاسيس

شركة بورصة قطر (ش.م.خ.ق)

(شركة مساهمة خاصة قطرية)

حرر هذا العقد بتاريخ / / 1438 هـ الموافق / / 2017 ، وفقاً لما يلي :

تمهيد

تأسست شركة بورصة قطر كشركة مساهمة قطرية بموجب القرار الوزاري رقم (161) لسنة 2009، وفقا لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية.

بتاريخ 2017/4/26 وافقت الجمعية العامة غير العادية على تحول الشركة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية طبقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات القطرية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي :.

مادة (1)

اسم الشركة هو "بورصة قطر" ش.م.خ.ق" شركة مساهمة خاصة قطرية

مادة (2)

غرض الشركة : يتمثل غرض الشركة فيما يلي :

1. ممارسة جميع أعمال أسواق الأوراق المالية والسلع والمشتقات وغيرها ، وتشغيلها وإدارتها وتطويرها ، وبصفة خاصة بورصة قطر.
2. تشغيل وتوفير وإدارة وتطوير وتعزيز خدمات أسواق الأوراق المالية والسلع والمشتقات وغيرها ، والمقاصة والتسوية والإيداع والحفظ والتسجيل والتملك بالوكالة والتسهيلات الأخرى المتعلقة بالمعاملات في كافة أنواع الاستثمارات المرخص بتداولها في دولة قطر وأي سوق اخر خاص بالشركة وفقا للقوانين واجبة التطبيق .

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1-

2-

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

3. تقديم التسهيلات لممارسة أعمال جميع خدمات الأسواق المالية المرخص بممارستها وفقاً للقوانين ، بما في ذلك الوساطة والتعامل وصناعة السوق وإقراض الأسهم وإدارة الاستثمارات ، والمقاصة والتسوية والإيداع والحفظ والتسجيل والتملك بالوكالة والأعمال الأخرى في مجال الخدمات المالية فيما يتعلق بأي استثمارات مقبولة للتداول في الأسواق المالية الخاصة بالشركة .
4. جمع ونشر المعلومات عن الأسواق المالية والسلع والمشتقات والأسواق الأخرى المتعلقة بانشطة الشركة وتوزيعها وبيعها .
5. إقامة الروابط مع أسواق المال والسلع والمشتقات وغيرها ، ومزودي الخدمات خارج دولة قطر ،والخدمات التي تقدمها في ضوء المعلومات والخبرات المكتسبة من تلك الأسواق أو مزودي تلك الخدمات ، والدخول في ترتيبات تجارية من أي نوع من تلك الأسواق أو مزودي تلك الخدمات .
6. تشغيل وإدارة وتنمية وتطوير الأسواق المالية والسلع والمشتقات وغيرها ، وتقديم الخدمات بطريقة تتسم بالنزاهة والفعالية والشفافية بما يحفظ استقرارها المالي والتشغيلي ويرقى إلى مستويات عالية من أساليب التعامل المهني من قبل الوسطاء وصناع السوق والاخرين الذين يقدمون خدمات متعلقة بالأسواق المالية الخاصة بالشركة أو ينفذون معاملات فيها بما يحمي مصالح المستثمرين في تلك الأسواق .
7. القيام بجميع الأعمال وتقديم كافة الخدمات المطلوبة من الشركة او المسموح لها القيام بها وفقاً للقوانين واللوائح واجبة التطبيق.
8. وضع وتنفيذ القواعد واللوائح وقواعد السلوك المهني والإرشادات والتعليمات والمتطلبات المتعلقة بالتعامل بالأسواق المالية الخاصة بالشركة ، بما في ذلك ، وبدون تحديد قبول تداول أي استثمارات في تلك الأسواق وتتنفيذ المعلومات فيها وتقديم الخدمات المتعلقة بها والمتعلقة بالأشخاص الذين يقدمون أي خدمات أو يمارسون أي أعمال متعلقه بتلك الأسواق.
9. إجراء الترتيبات المطلوبة والحصول على الموارد اللازمة من أجل مراقبة فعالة للتاكد من التنفيذ والامتثال للوائح الشركة وقواعد السلوك المهني والإرشادات والتعليمات والمتطلبات الخاصة بها وأية قوانين أو قواعد أو لوائح أو تراخيص أو شروط أو قواعد سلوك أو إرشادات أو تعليمات أو متطلبات ذات صلة ، وفقاً للقوانين واجبة التطبيق في الأسواق الخاصة بالشركة .

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الأطراف

-1 .....-2 .....

-3 .....-4 .....

-5 .....-6 .....

الشاهدان

-1

-2

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

10. إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاسبة وفرض الجزاءات فيما يتعلق بمخالفة قواعد الشركة ولوائحها وقواعد السلوك المهني الخاصة بها والقوانين والقواعد واللوائح والتراخيص والشروط وقواعد السلوك والإرشادات والتعليمات والمتطلبات الأخرى .
11. الدخول في ترتيبات لأغراض ذات صلة بتشغيل أسواق الأوراق المالية والسلع والمشتقات وغيرها الخاصة بالشركة أو باستقرار وتفعيل القطاع المالي القطري على نحو قانوني والتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الرقابية والإشرافية على الأسواق المالية ذات الصلة والسلطات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الجهات والهيئات والأشخاص داخل دولة قطر وخارجها .
12. إجراء الترتيبات للتحري والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأعمال المنفذة بواسطة خدمات وتسهيلات الشركة أو ذات الصلة بالأشخاص الذين يقدمون خدمات أو ينفذون أعمالا تتعلق بالأسواق المالية الخاصة بالشركة ، والبت فيها وفقاً للقوانين واجبة التطبيق.
13. وضع وتطبيق إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بأسواق الشركة وحلها بما في ذلك وبدون تحديد النزاعات المتعلقة بالمعاملات المنفذة بواسطة خدمات وتسهيلات الشركة والمتعلقة بسلوك الأشخاص الذين يقدمون الخدمات أو يمارسون أعمال ذات صلة بتلك الأسواق ، وفقاً للقوانين واللوائح واجبة التطبيق .
14. فرض وتحصيل الرسوم والمساهمات والمدفوعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات والخدمات التي تقدمها الشركة و أي أعمال أخرى تقوم بها الشركة .
15. نشر ثقافة الاستثمار في الأسواق المالية وتنمية المعرفة المتعلقه بالأسواق المالية الخاصة بالشركة والخدمات التي تقدمها الشركة والتي يقدمها الاخرون مما يتصل بتلك الأسواق وتعزيز المعرفة والإلمام بقواعد العدالة والنزاهة والشفافية والسلامة والمستويات العالية من السلوك المهني في ممارسة الأعمال وتنفيذ العمليات ذات الصلة بتلك الأسواق .
16. الإنضمام إلى عضوية المنظمات العالمية ذات الصلة بمصلحة أعمال الشركة وأن تطبق إلى أقصى مدى ممكن ، أفضل المعايير والممارسات في ممارسة أعمالها .
17. القيام بكل الأعمال وتقديم جميع الخدمات التي ترى الشركة أنها ضرورية أو ملائمة لتشغيل وتفعيل الأسواق المالية الخاصة بها .

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الأطراف

1-.....2-.....

3-.....4-.....

5-.....6-.....

الشاهدان

1-

2-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

18. ممارسة كافة الأعمال والأنشطة الأخرى مما تمارسه عادة أو يجوز أن تمارسه الشركات التي تمارس أعمالاً مماثلة لأعمال الشركة .

19. الحصول على التمويل اللازم للأعمال والأنشطة المشار إليها ، والاقتراض باسم الشركة الأموال التي تكون ضرورية للأعمال والأنشطة المذكورة بالإضافة إلى الأموال المقدمة من قبل المساهمين في رأس مال الشركة الابتدائي .

مادة (3)

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها المنصوص عليها في المادة السابقة القيام بما يلي ، على سبيل المثال وليس الحصر :

1. التعامل والدخول في عقود والمشاركة مع أشخاص أو هيئات أو شركات تمارس أنشطة مشابهة أو ذات صلة بانشطة الشركة أو مما يساعد الشركة على تحقيق أغراضها .
2. استثمار وتوظيف أموالها بأية طريقة مما يؤدي إلى زيادتها وتنميتها أو يحقق أرباحاً لها أو يساعدها على تحقيق أغراضها .
3. اقتراض الأموال من أي مصدر داخل أو خارج دولة قطر ، ورهن كل أو بعض ممتلكات وموجودات الشركة وعقد قروض مقابل سندات .
4. تأسيس الشركات سواء بمفردها أو بالاشتراك مع اخرين ، او شراء شركات قائمة أو امتلاك أسهم أو الدخول في شراكات .
5. تقديم الضمانات والكفالات والتامينات .
6. سحب وتحرير وقبول وتنفيذ وخصم وإصدار السندات والسندات الإذنية والكمبيالات والأدوات والأوراق المالية الأخرى القابلة للتداول وخلافها .
7. العمل على تنمية كافة أنواع المعارف والمهارات وطلب وامتلاك أي براءات اختراع أو علامات تجارية أو علامات خدمة أو حقوق تأليف أو أية حقوق ملكية فكرية أخرى وبصورة عامة حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالشركة أو التي تؤول إليها .
8. التعامل والدخول في أية معاملات أو ترتيبات مما يتعلق بكل أو أي جزء من أعمال وموجودات ومسؤوليات وعقود الشركة .

الأطراف

1-.....-2.....

الشاهدان

1-

2-

3-.....-4.....

5-.....-6.....

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

8. التعامل والدخول في أية معاملات أو ترتيبات فيما يتعلق بكل أن أي جزء من أعمال وموجودات ومسؤوليات وعقود الشركة.
9. تطوير وإنشاء والانضمام إلى واكتساب اية مصلحة في أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو شركة ذات شخصية اعتبارية أو غير ذات شخصية اعتبارية في أي مكان من العالم لأغراض ذات صلة بأغراض الشركة.
10. شراء أو تاجير أو استثمار وغير ذلك واكتساب وتملك أية عقارات أو منقولات أو حقوق شخصية أو حقوق امتياز مما تكون ضرورية أو ملائمة لأغراض أعمال الشركة أو أنشطتها.
11. الاندماج أو التعاون مع أو اكتساب كل أو أي جزء من أعمال أي شركة أو كيان أو شخص يمارس جزئياً أو كلياً أنشطة مشابهة لأنشطة الشركة أو تدخل ضمن أغراضها.
12. القيام بكل الأشياء التي يرى مجلس الإدارة أنها ملائمة أو مساعدة على تحقيق أغراضها.

مادة (4)

المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو وكالات لها داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (5)•

• تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 .

مدة الشركة (100) مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

مادة (6)

رأس مال الشركة : حُدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (3,640,000,000) " ثلاثة مليارات وستمائة وأربعين مليون ريال قطري"، وحُدد رأس المال المصدر بمبلغ (36,400,000) " ستة وثلاثين مليونا وأربعمائة ألف ريال قطري" مقسم إلى (36,399,999) سهما عاديا " ستة وثلاثين مليونا وثلاثمائة وتسعة وتسعين ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعين سهما عاديا ، قيمة السهم الواحد (ريال واحد) ، وسهم واحد خاص قيمته (ريال واحد).

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1- .....

2- .....

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

5

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل

مادة (7)

اكتتبت شركة قطر القابضة باعتبارها المؤسس الوحيد للشركة بكامل أسهم رأس مال الشركة المصدر وعددها (36,399,999) سهما عاديا " ستة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعون سهما عاديا" ، وسهم واحد خاص وقد تم توزيعها على النحو التالي :

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	عدد الأسهم	قيمة الأسهم (ر.ق)
1	شركة قطر القابضة	قطرية	الدوحة – قطر	36,399,999	36,399,999
2	شركة قطر القابضة	قطرية	الدوحة قطر	سهم واحد خاص	ريال واحد

مادة (8)

يتعهد المؤسس الموقع على هذا العقد بالسعي واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار وزير الأعمال والتجارة بتحول الشركة.

مادة (9)

تخصم المصروفات والرسوم والنفقات المطلوب دفعها من قبل الشركة مقابل تأسيسها من حساب المصروفات العامة

مادة (10)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له و جزءً لا يتجزأ .

مادة (11)

حُرر هذا العقد من أربع نسخ تسلم إحداها إلى المؤسس وتقدم نسخة أخرى مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار بالتحول، وتقدم الثالثة إلى إدارة التوثيق بوزارة العدل وتحفظ النسخة الرابعة في مقر الشركة ضمن مستنداتها.

الأطراف

1-.....2-.....

3-.....4-.....

5-.....6-.....

الشاهدان

1-.....

2-.....

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - Ministry of Justice

وقد فوض المؤسس سعادة الشيخ / عبد الله بن محمد بن سعود آل ثاني ، الرئيس التنفيذي لجهاز قطر للاستثمار المفوض بالتوقيع عن قطر القابضة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

سعادة الشيخ عبد الله بن محمد بن سعود آل ثاني
الرئيس التنفيذي لجهاز قطر للاستثمار
المفوض بالتوقيع عن شركة قطر القابضة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ والدقيقة ..... بتاريخ 14هـ
الموافق ٢٠١٨/١٢/٤ ..... قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :

الاسم :.....

الجنسية :.....

بطاقة شخصية رقم :.....

التوقيع:.....

الشاهد الثاني :

الاسم :.....

الجنسية :.....

بطاقة شخصية رقم :.....

التوقيع:.....

الموثق

.....

رئيس قسم التوثيق

STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice

مدير إدارة التوثيق

.....